قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/89	1726/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/5/15هـ الموافق 2016/2/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	**التأخر في إبلاغ الهيئة في الوقت النظامي**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "القرار المتظلم منه: -بتاريخ 1435/04/05هـ الموافق 2014/02/05م أصدرت هيئة السوق المالية قرارها بفرض غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال على المدعية على سند من قيام الشركة بمخالفة الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات؛ لعدم وضعها سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. ولما كان القرار المشار إليه لم يلق قبولاً لدى الشركة لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون، فإننا نتظلم منه وفقاً للأسباب الآتية: أسباب التظلم: أولاً: لقد أصدرت هيئة السوق المالية قرارها المتظلم منه على سند من أن الشركة المتظلمة لم تضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وهذا الذي استندت إليه هيئة السوق المالية لا يسانده دليل من الواقع؛ ذلك أن مجلس إدارة الشركة المتظلمة قد اعتمد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس الإدارة بتاريخ 2013/06/24م، وتم إبلاغ هيئة السوق المالية عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2013/06/25م بتلك المعايير والسياسات والإجراءات ضمن لائحة حوكمة الشركة مع الإقرار باعتماد المعايير المشار اليها سلفاً من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ثانياً: لم تعقد الشركة المتظلمة أية انتخابات لمجلس إدارتها منذ تاريخ اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة وحتى تاريخه وبالتالي لم تكن موضع التنفيذ، كما أنها لم تعقد أي جمعية عامة طيلة تلك الفترة، علماً بأن آخر جمعية عامة عقدتها الشركة المتظلمة كانت بتاريخ 2013/04/27م أي قبل اعتماد المعايير والسياسات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة حيث لم يتسن لمجلس الإدارة الانتهاء من وضع المعايير والسياسات المحددة للعضوية قبل هذا التاريخ. ثالثاً: تم الإفصاح عن طريق موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/07/01م بنية الشركة في اعتماد معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة في أول اجتماع تعقده الشركة للجمعية العامة (وأرفق إعلان الشركة المتظلمة على موقع (تداول)). رابعاً: لم تخطر هيئة السوق المالية الشركة المتظلمة بضرورة عقد اجتماع للجمعية العامة قبل يوم 2013/06/30م، حيث تم استقبال البريد الإلكتروني المشار اليه أعلاه ولم يكن هناك أي رد رسمي من قبل الهيئة سواء بالموافقة أو بالرفض. أخيراً وليس آخراً، فإن الشركات المساهمة المدرجة بالسوق تهدف دائماً إلى مصالح مساهميها وتحقيق تطلعاتهم وهذا لن يتأتى إلا عن طريق التعاون المستمر بين هيئة السوق المالية والشركات السعودية المدرجة بالسوق، لذا

فإننا نرجو منكم التواصل مع الشركات بشكل دائم لتوضيح ما يكتنف لوائح الهيئة من غموض حتى يتم تحقيق الغرض المراد منها. الطلبات: 1-قبول التظلم شكلاً وذلك لتقديمه في الميعاد وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من لائحة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2-إلغاء القرار الصادر من هيئة السوق المالية القاضي بفرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي على المدعية استناداً إلى الأسباب الواردة أعلاه مع سائر ما يترتب على ذلك من آثار".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة (في الفقرة أولاً من المذكرة) من أن قرار الهيئة (محل التظلم) لا يسانده دليل من الواقع؛ وذلك لأن مجلس إدارة الشركة قد اعتمد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس الإدارة في 2013/06/24م، وتم إبلاغ الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني في 2013/06/25م بتلك المعايير والسياسات والإجراءات ضمن لائحة حوكمة الشركة، مع الإقرار باعتماد المعايير المشار إليها سلفاً من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها. تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة (رداً على ذلك) أن البريد الإلكتروني المرسل من الشركة في 2013/06/25م يُثبت عدم اعتماد معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة؛ إذ ذكرت في بريدها (المشار إليه) ما نصه 'أنه سيتم عرضها على السادة مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة القادم للمصادقة عليها'. وما يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة ثانياً من مذكرة الشركة من أنها لم تعقد أي انتخابات لمجلس إدارتها منذ تاريخ اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة وحتى تاريخه، وبالتالي لم تكن موضع التنفيذ، كما أنها لم تعقد أي جمعية عامة طيلة تلك الفترة، وأن آخر جمعية عامة عقدتها الشركة كانت في 2013/04/27م أي قبل اعتماد المعايير والسياسات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة، حيث لم يتسن لمجلس الإدارة الانتهاء من وضع المعايير والسياسات المحددة للعضوية قبل هذا التاريخ. حيث يتضح للّجنة الموقرة إقرار الشركة بأن معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة لم تقرّها الجمعية العامة للشركة، ولم تكن موضع التنفيذ. وعليه، فإن الشركة لم تلتزم بما جاء في الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات التي تنصّ على أنه: 'وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها'؛ لعدم وضع الشركة سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها خلال المدة النظامية المقررة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3-40-2012) وتاريخ 2012/12/30م المعمم على الشركات المدرجة في السوق المالية برقم (6802/4) وتاريخ 2012/12/31م) (وأرفقت نسخة منه). 2. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة (في الفقرة ثالثاً من المذكرة) من أنها أفصحت عن طريق موقع السوق المالية (تداول) في 2013/07/01م عن نيتها في اعتماد معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة في أول اجتماع تعقده الشركة للجمعية العامة. فإن الهيئة تجيب عن ذلك بالقول: بأن الإعلان (المشار إليه) تم بناءً على طلب كتابي من إدارة الإشراف على السوق بالهيئة إلى الشركة في تاريخ 2013/06/24م تضمّن أنه في حال لم تلتزم الشركة بتطبيق الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات خلال الموعد المحدد في قرار مجلس الهيئة وهو 2013/06/30م، فإن عليها الإفصاح من خلال موقع (تداول) الإلكتروني عن عدم التزامها وأسباب ذلك، ولا يُعدّ

هذا الإعلان مُعفياً للشركة من المسؤولية في الالتزام بقرار مجلس الهيئة (المشار إليه)، بل هو دليل إثبات ضدها في عدم وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. 3. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة (في الفقرة رابعاً من المذكرة) من أن الهيئة لم تُخطر الشركة بضرورة عقد اجتماع للجمعية العامة قبل يوم 2013/06/30م. تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة (رداً على ذلك) بأن ما ذكرته الشركة هنا لا أثر له على المخالفة ولا يُعفيها من المسؤولية عنها. وبناءً عليه، تؤكد الهيئة أن قرارها (محل التظلم) القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أن القرار صدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية السابق تعريفه، كذلك حضرها ... ممثلاً للمدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن ورد في لائحة الدعوى. وبسؤاله هل هناك سبب حال بين الشركة واعتماد معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/4/27م؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن استفسار اللجنة في هذا الشأن. ثم سألته اللجنة هل تسلم نسخة من رد المدعى عليها على لائحة دعوى موكلته المقيد لدى اللجنة بتاريخ 1435/10/11هـ؟ فأجاب بالنفي، وقررت اللجنة تزويده بنسخة منه في هذه الجلسة، وباطلاعه عليه وقراءته له، أجاب بأنه يطلب مهلة لتزويد اللجنة برد مكتوب على ما ورد فيه، ثم توجهت اللجنة إلى طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته في هذه الجلسة؟ فأجابا بالنفي. وحيث اختتم طرفا الدعوى أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة مع إمهال وكيل المدعية مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها.

وحيث لم تقدم المدعية رداً على ما طلب منها في جلسة النظر، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو تظلم شركة مدرجة في السوق المالية ضد قرار صادرٍ من مجلس هيئة السوق المالية بشأن إيقاع غرامة مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن هذه الدعوى تتمثل في تظلم المدعية من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (7-6-2014) وتاريخ 1435/4/5هـ الموافق 2014/2/5م، الصادر ضدها وتطالب بإلغائه.

وحيث تقدمت المدعية بتظلمها لهيئة السوق المالية بتاريخ 1435/4/19هـ الموافق 2014/2/20م، وحيث أبلغت الهيئة المدعية بتاريخ 1435/5/15هـ رفض تظلمها، وحيث تقدمت المدعية إلى اللجنة بدعواها في تاريخ 1435/8/13هـ، فإنها مقبولة شكلاً لرفعها في المواعيد المحددة نظاماً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قرارها ضد المدعية والقاضي بفرض غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف (10,000) ريال؛ لمخالفتها الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات بعدم وضعها سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة للشركة لها، وهو الأمر الذي ترى المدعية عدم صحته تأسيساً على أن مجلس إدارة المدعية قد اعتمد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس الإدارة بتاريخ 2013/06/24م وتم إبلاغ هيئة السوق المالية عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2013/06/25م بتلك المعايير والسياسات والإجراءات ضمن لائحة حوكمة الشركة مع الإشارة إلى أنه سيتم اعتماد تلك المعايير من قبل الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع لها.

وحيث إن المدعى عليها أبلغت المدعية بقرار مجلس الهيئة المؤرخ في 1434/2/17هـ الموافق 2012/12/30م الذي نص على إلزامية العمل بالفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات على الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من تاريخ 2013/6/30م.

وحيث إن المدعية باعتبارها شركة مدرجة في السوق المالية يجب عليها الالتزام بالفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، التي تنص على "وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها"، وحيث خالفت المدعية حكم هذه الفقرة، فإنها تكون مسؤولة عن ذلك.

وأما ما دفعت به المدعية من أنه تم الإفصاح عن طريق موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/07/01م عن نية الشركة اعتماد معايير وسياسات عضوية مجلس الإدارة في أول اجتماع تعقده الشركة للجمعية العامة، فيجاب عنه بأن الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات أصبحت واجبة التطبيق ابتداءً من تاريخ 2013/6/30م، استناداً إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية المؤرخ في 1434/2/17هـ الموافق 2012/12/30م، ومن ثم فقد كان يتعين على المدعية اعتماد تلك المعايير والسياسات من الجمعية العامة لها قبل التاريخ المحدد من قبل مجلس الهيئة.

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

وحيث ثبت للّجنة مخالفة المدعية للفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يتعين بذلك رفض تظلمها موضوعاً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية .